بعد الدين ولو ثبت اقراره بدين له بدين فاثبت زيد اقراره بانه لا شيء له عليه لم يوثر لاحتمال حدوث
الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم قال في البحر لو ثبت انه اقر له بدار فادعى ان المقر له
قال لا شيء لي له فيها احتمل تقديم الاول وان كانت اليد للثاني لرجوع الاقرار الثاني الى النفي المحض اما اذا كان
لاحدهما يدا وللشاهد ان وللاخر شاهد وعين فتقدم اليد في الشاهدان وكذا البينة لسبب الملك كنتج او
اي نسج او جلب من ملكه او ورثه من ابيه ولا ان لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها في المذهب
انه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ زيد لم يعلم انها عاد به قدمت سواء ذكرتا ام احداهما الانتقال من
شهد له من معين ام لا وان الخبر ذلك المعين لتساوي البينتين في اثبات الملك حالا وينشا قطات وينفي اليد
في مقابلة الملك السابق وهو اقوى سواء الشهدتان كل بوقف ام ملك كما افتى به المصنف كابن الصلاح وافتاه
قول الروضة بينا الملك والوقف يتعارضان كبينتي الملك قال الشبلقيني وعلى ذلك العمل ما لم يظهر ان
اليد عاد به باعتبار ترتبها على بيع صدر من اهل الوقف او بعضهم انتهى واعتمده غيره وفي كلام النواوي
عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم انه لو ادعى في عين بيد غيره انه اشتراها من زيد منذ
سنين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قد مت بينة الخارج لان البينتين ان
بيد الداخل عاد به بشراء زيد من زيد ما دام ملكه عنده ولا نظر لاحتمال ان زيدا اشتراها من بائعه الاخر
لان هذا خلاف الاصل والظاهر وبويده ما ياتي في شرح قول المتن حكم للاسبق نعم يوخذ في
مسئلة تعويض الروضة انه لا بد ان يثبت الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه ولا يثبت
بيد من هي بيده وسياتي في التنبيه في الفصل الاتي ما يعلم منه ذلك فان ادعاه واعتى الاستيداد فعليه
البينة به وان محل العمل بالبينة ما لم يعلم احدهما فيها والا كما فيما في الحنفية للاول فهو الداخل ومن
ثم لو اخذ تاريخهما او اطلقا او احداهما فقدم ذو اليد لانه لم يثبت حدوث يده وعليه يدل كلام غير
الشبلقيني ايضا كجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العبرادي وصرح كجمع اخرين تقديم ذي اليد الصورية هنا
وان تاخر تاريخ يده ويجري ذلك في نظايره من دعوى اجارة او نحوها واعتمد شيخنا الكبير الاول
فقال فيما بناه اسئلا من وكيل بيت المال واقام كل بينة البيع الصحيح هو الاول كما افاده كلام جمع
متقدمين عدهم لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال ولا يعده يكون اليد للثاني وبهذا يفيد
اطلاق الروضة واصلها وغيرها تقديم الداخل وان كانت بينة الخارج اسبق وقول السبكي انما تقدم سبق
التاريخ على اليد اذا اعترف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج او اقامت به بينة نقله
عنه في المذهب انها لو شهدت بملكه امس ولم يتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم
يزل ملكه اي لا يعلم زوال ملكه او تبين سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة وانما
شهدت له بما لم يدعه وليس في قول الشاهد لم يزل ملكه شهادة بنفي محض لان النفي قد يتقوى
بانضمامه لغيره كشهادة الاعتبار وقد تسمع الشهادة وان لم يتعرض للملك حالا كما ياتي في مسئلة
الاقرار كان شهدت ان ارضه ورزعها او دابته نتجت في ملكه او هذا المرتهن تخلفه في ملكه وقد
العزل من قطنه او الطير من بيضه امس او بان هذا ملكه امس اشتراه من المدعى عليه او اقر به
او ورثه امس وكان شهدت له بانه اشترى هذه من فلان وهو يملكها او كذا فتقبل وان لم يقل الى
الان ملك المدعي او بان مورثه تركه ميراثا او بان فلانا حكم له به فيقبل وكذلك لان الملك ثبت بيده
فتحتاج الى ان يعلم بزوال فيها باصله لانه لا بد ان ينتهي اليها اثباته حالا وكان ادعى رجل شخص
بيده فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه فتقبل بينته بذلك لان النقض بها اثبات العتق وكذا لك
السابق وقع بيعا وكان قال عن عين بيد غيره هي لي ورثتها من ابي ولا ادري له غيري فشهدا له

بذلك

بذلك وقالا نحن من اهل الخبرة الباطنة فيقضي بها لانه اذا ثبت ارثا استحب حكمه فان سكتا عن كون
نحن من اهل الخبرة ولم يعلمها الحاكم كذلك توقف فان اثبت انه وارث وان الدار ميراث ابيه ثبت من
ذي اليد وتعرف الحاكم الحال حتى يتبين انه لو كان له وارث اخر لظهر في بلد سلمها اليه ولو قال
لخصمه كانت بيدك امس لم يكن اقرارا باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك
امس لانه صريح في الاقرار له به امس فيؤاخذ به ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان
من مدة شهر واقام به بينة فقالت زوجة البائع ملكي تفويضه منه من مدة شهرين واقامت به بينة
فان ثبت ان بيد الزوج حال التفويض حكم له بها والا فبثبت بيد من هي بيده لان ثبت
قولنا او بان فلانا حكم له بها الى اخره رد كما نقله الزركشي حيث قال لو لم تشهد بملكه اصلا ولكن شهدت
على حاكم في زمن متقدم انه ثبت عنده الملك لعادة الملك لعادة المكاتب في هذا الزمان قال بعض المتاخرين
لم ار فيه نقلا فيحتمل التوقف لان الحكم بها يعتبر مستند حاضر بل اعتمادا على استصحاب ما ثبت
في زمن ماض مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه انتهى وما قاله ممنوع لما تقرر
ان الملك حيث الاستصحاب ثبت بما مر لا يضر كونه في زمن ماض ولا عبرة باحتمال يخالف الاصل ان
فيه الاقوى من غيره كما يوحي اليه قول له بالبينة فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف
كانت ملكك امس لانه صريح في الاقرار له به امس فيؤاخذ به ويجوز الشهادة بل يجب
فيما يظهر ان الحجر الامر فيه على ان الذي ارتقى بصدد الرجوع بملكه الان استصحابا لما سبق من
وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء للحاجة لذلك ولا تعتبر الشهادة على
الملك السابقة اذا تطاول الزمن وحكم ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب ولا لم تسمع عند الاكثرين
نعم ان بينت شهادته وذكر ذلك تقوية لمستنده او حكايه الحال لم يضر على ما مر وبه افتى
على انه لا يجوز الشهادة بملك نحو وارث او مشتر او منتقل الان عن ملك المنتقل عنه قال العبادي
والكثرون يشهد بيد ابعد من حد الاستصحاب جهلا لو شهدت بينة باقراره اي المدعى عليه
بالملك له اي المدعي استند ثم حكم الاقرار وان لم يصرح بالملك حالا اذ لولاه لبطلت فائدة الاقرار
وفارق الشهادة بالملك المتقدم بان ذلك شهادة بامر يقيني فاستصحب وهذه بامر مظنون فاذا لم يصرح له
الحرم حالا لم يوثر ولو اقاما بينتين اي الحجة بملكه اي شجره من غير تعرض لملكه سابق
من موجوده بمعنى ظاهره ولا لي له مفصلا عند الشهادة لا لانها ليس من اجزاء العين ولذا لا يدخل حالا
في بيع او لان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فلغى تقدمه عليها بلحظه فلم يتحقق ثم او لانها حاصل
قبل ذلك اللحظة وسبق الحمل والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة في الاصح تبعا للام والاصل
كما لو اشترى امة او لا يضر مباحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجرة تبعي وصبه لانه خلاف
الاصل اما اذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر وبينته فعلم ان حكم الحاكم لا يعطف على ما
لحوادث يكون ملكه لها حدوث قبل الشهادة ولو اشترى شيئا وقبض بينة فاخذ منه شجرة اي
بينة مطلقة بان لم تصرح بتاريخ الملك رجع على بائعه الذي لم يصدقه ولا اقام بينة بانه اشتراه
من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن لمسيس الحاجة لذلك في عهدة العتق مع ان الاصل انه لا يعلم
بين المشتري والمدعي ولا انتقال صحا اليه فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج
التي هي البينة هنا كما تقرر مالو اخذ منه باقراره او بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصود بطلبه
مالو استند الاستحقاق الى حالة العقد فيرجع قطعا وقال البلقيني لا حاجة له بل لو استند
لما بعد العقد رجع ايضا على مقتضى كلام الاصحاب خلافا لمن اشترط ذلك الرمز حكما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)